ذالك فهي نسب قد تخطى وتصيب مع انه يقال في مثل هذه الصورة حكم
القاضي بالعدالة وغير ذالك وان تحقق فيها الا النسب فكذالك قول
المفرعين مسله قواعد الشريعة مبنية على ان المفسدتين اذا تعارضتا
دفعت العظمى بارتكاب الدنيا واذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما
بتفويت الدنيا وبكل ذالك على ان الامة اجمعت على ان العدو لو نزل على بلد
وخاف اهله من استيصال العدو لهم وسالوه ان يعطوه قال فلان او امرته
ويرحل عنهم ان ذالك حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اخف من مفسدة
الجميع قد اشكل الجواب ان مصالح الشرع ومفاسده منها ما علم كسايد
الاحكام المعلله ومنها ما لم يعلم كالبعيدات فهذا ما لم يعلم مفسدته ويجب ان
يعتقد ان المفسدة التي قدمت على الاستيصال غير مفسدة ما الفلان وزوجته
علا بعادة الله عز وجل مع عباده في شرايعه نعم لو كان هذا الحكم ثبت با
لاجتهاد كان مشكلا لان الاجتهاد يعتمد المفاسد المعلومة دون المجهوله
مسله قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا
هو الغايه ها هنا غير مراده وقد خولف ظاهرها فانها لا تحل بمجرد نكاح
الغير حتى يطلقها وتوفى عدتها ويعقد عليها الاول الجواب ان الغاية
باقية على وصفها لم يخالف ظاهرها وذالك ان التحريم قد يتعدد لتعدد
اسبابه وقد يتحد لاتحاد سببه بيانه وذالك ان الزنا محرم فلو ازنا بامه كان
عقابه اعظم لانها تاك حرمة القرابة والزنا فلو اكان في الكعبة فان عقابه اعظم

من

من الثاني لانها تاك حرمات ثلاث فان كان في رمضان كان اعظم ايضا
لانها تاك اربع حرمات وهذه حرمات قد اجتمعت لتعدد اسبابها و
يتعدد العقاب فيتعدد الحرمات اذا تقرر هذا فنقول المطلقة ثلاثا حرام
من جهة انها اجنبيه ومن جهة انها مطلقة ثلاثا فاذا نكحى غيره ارتفعت الحرمة
الثانية باعتبار الطلاق وبقي التحريم الثابت باعتبار كونها اجنبيه فقط واذا
ارتفعت احدى الحرمتين بعد نكاح الغير وجب ثبوت الحل المناقض للحرمة
المرتفعة والا لرفع النقيضان وثبوت الحل عقيب نكاح الغير هو مقتضا مفهوم
هذه الغايه لان مفهوم لا تحل له انها تحل له بعد الغايه وقوله تحل له مطلق
لا عموم له واذا كان مطلقا لا يقتضي ارتفاع جميع افراد الحرمة حتى يثبت
الحل من جميع الوجوه بل يكفي ثبوت فرد من افراد الحل ورفع فرد من افراد
الحرمة وقد بينا ذالك مسله قوله عز وجل لو نعلم قتالا لا اتبعناكم كفى بهم
هولا الذين هم عوب عازفون بمواقع الحروب ومكايدها ان يقولوا لو نعلم قتالا
لاتبعناكم وهم اعرف الناس بالقتال وليس قصدهم ان يذكروا كلاما لا تقوم
به حجتهم بل الظاهر انهم لا يذكرون حجة ومثل هذا يكون جحد الجواب انه قد قال
مقاتل فقدير الكلام لو نعلم مكان قتال لاتبعناكم ومعنى ذالك انهم
كانوا في قصة احد وقالوا من المصلحة ان لا نخرج اليهم بل نصبر حتى يدخلوا
مكة فتقتلهم الرجال في الازقة وترجمهم النساء بالحجارة فكان هذا عندهم
هو الراي فقالوا لو نعلم مكانا مناسبا للقتال لاتبعناكم وهذا ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)